

## نصوص خاصة

قرار وزير الثقافة والاتصال رقم 2380.18 صادر في 9 ذي القعدة 1439 (23 يوليو 2018) يقضي بتقييد مواقع النقوش الصخرية المتواجدة بالسמרה في عداد الآثار.

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلبي التقييد اللذان تقدمت بهما جمعية ميران لحماية الآثار والمستحاثات بالسמרה بتاريخ 6 يناير و 8 يوليو 2017 ؛ وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 يونيو 2018 ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار مواقع النقوش الصخرية التالية المتواجدة بإقليم السمرة، كما هي مبينة في التصاميم الملحقة بأصل هذا القرار :

- موقع الفرسية الكائن بنفوذ جماعة الجديرية ؛

- موقع سيدي الحارثي الكائن بنفوذ جماعة امكالة ؛

- موقع اجريفية الطميري الغردك الكائن بنفوذ جماعة الجديرية ؛

- موقع عصلي الداى الكائن بنفوذ جماعة امكالة ؛

- موقع ريبب لحواش الكائن بنفوذ جماعة امكالة ؛

- موقع لامة لعصلي الكائن بنفوذ جماعة سيدي أحمد العروسي.

## المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير في مواقع النقوش الصخرية كيفما كانت طبيعتها، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه كما وقع تغييره وتتميمه، إلا بترخيص من المصالح المختصة بوزارة الثقافة والاتصال.

## المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي القعدة 1439 (23 يوليو 2018).

الإمضاء : محمد الأعرج.

مقرر وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 2328.18 صادر في 2 ذي القعدة 1439 (16 يوليو 2018) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتثنية الطريق الجهوية رقم 505 الرابطة بين تازة والحسيمة، مقطع جماعة اجبارنة حصة 3 بإقليم تازة.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.365 الصادر في 18 من رمضان 1432 (19 أغسطس 2011) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتثنية الطريق الجهوية رقم 505 الرابطة بين تازة وقاسيما والطريق الوطنية رقم 2 الرابطة بين قاسيما والحسيمة بأقاليم تازة، الحسيمة والدريوش ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.610 الصادر في 18 من ذي القعدة 1436 (3 سبتمبر 2015) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي بتثنية الطريق الجهوية رقم 505 الرابطة بين تازة وقاسيما والطريق الوطنية رقم 2 الرابطة بين قاسيما والحسيمة بأقاليم تازة، الحسيمة والدريوش ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.699 صادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي بتثنية الطريق الجهوية رقم 505 الرابطة بين تازة وقاسيما والطريق الوطنية رقم 2 الرابطة بين قاسيما والحسيمة بأقاليم تازة، الحسيمة والدريوش ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 8 أكتوبر إلى 8 ديسمبر 2014، بجماعة اجبارنة بإقليم تازة ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتثنية الطريق الجهوية رقم 505 الرابطة بين تازة والحسيمة، مقطع جماعة اجبارنة حصة 3 بإقليم تازة، المبينة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المقرر.